في هذه المسألة، في أول هذا الجزء. ولو صح هذا أيضا لما كان دالا على جواز السؤال لأنه بخلق ذلك /٨

لأن الذي في هذه الرواية – على افتراض صحتها – سؤال مخلوق بمخلوق لا سؤال ~~[illegible]~~

~~والخلاف في الكلام والنزاع في هذا الأخير~~ خالق بمخلوق، والخلاف والكلام في هذا الأخير أي في سؤال الخالق

بالمخلوق لا في سؤال المخلوق بالمخلوق، ولا ننكر على إنسان أن يسأل ~~أخاه~~ إنسانا آخر بما شاء مما لم يسأل

حراما أو محرما فحسن أن يسأل أخاه بحق عليه أو بحرمته عنده أو بأمانته أو بآبائه أو بأولاده أو بأمثال ذلك

لم نقل إنه إلى حراما أو منكرا أو بدعة وإثما أو ضلالا ولا دليل عليه لأنه ~~[illegible]~~ مباحثنا هذه. وشبيه بهذا

وسؤال الناس بعضهم بعضا لأشياء ليس عبادة ولا دينا ولا تشريعا بل هو كأفعالهم وأقوالهم العادية التي هي

كالمشي كالحركة والكلام والإبصار والأكل والشرب وأمثال هذا مما لا يعد دينا ومما لا يدخل فيه الثواب والعقاب

والحساب. فسؤال الخلق بالخليقة ليس هو محل الخلاف وإنما الخلاف في سؤال الخالق بالمخلوقين وقد تقدم الكلام

عن ذلك فهذه الرواية لو كانت صحيحة لما دلت للرافضي في مسألة واحدة من المسائل التي [illegible] لا في مسألة

الحلف بالمخلوقين لأن الذي فيها ليس حلفا، ولا في مسألة السؤال بالخلق لأن الذي فيها سؤال مخلوق بمخلوق

لا سؤال ~~[illegible]~~ الخالق ~~[illegible]~~ بمخلوق وشتان ما بين هذه المسألة، ثم لم يعين الشخص في الرواية على التقدير

صحتها أيضا!! وأما قول أبي بكر الصديق "وأبيك ما ليلك بليل سارق" فنقول: قال الإمام مالك

في الموطأ: عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن رجلا من أهل اليمن أقطع اليد والرجل قدم فنزل على أبي

بكر الصديق فشكا إليه أن عامل اليمن قد ظلمه فكان يصلي من الليل فيقول أبو بكر: وأبيك ما ليلك

بليل سارق، ثم إنهم فقدوا عقدا لأسماء بنت عميس امرأة أبي بكر الصديق فجعل الرجل يطوف

معهم ويقول: اللهم عليك بمن بيّت أهل هذا البيت الصالح، فوجدوا الحلي عند صائغ زعم أن ~~الذي~~

الأقطع جاءه به فاعترف به الأقطع أو شهد عليه فأمر به أبو بكر الصديق فقطعت يده اليسرى

وقال أبو بكر: والله لدعاؤه على نفسه أشد عندي عليه من سرقته. ~~وهذه الرواية~~ وهذا السند فيه انقطاع

لأن القاسم هذا – وهو القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق – لم يرو عن أبي بكر بل لم يدركه لأنه ولد حوالي

سنة ست وثلاثين من الهجرة وأبو بكر الصديق مات سنة ثلاث عشرة فبينهما ~~[illegible]~~ وبين

القاسم ووفاة الصديق ~~[illegible]~~ حوالي سبع عشرة سنة. فإسناد الرواية منقطع فهي ضعيفة، وإذا فرضت

صحيحة فالجواب عنها يرجع إليه في الأجوبة التي ذكرناها عن قوله صلى الله عليه وسلم "أفلح وأبيه إن صدق"

وقوله "أما وأبيك لتنبأنه". ويزاد على ذلك أن يقال: لعل ~~أبا بكر الصديق~~ النهي لم يبلغ أبا بكر الصديق

فالأجوبة عن هذه الرواية: أولا القدح في السند، وثانيا أن النهي لم يبلغ أبا بكر الصديق، ~~أن هذا اللفظ ليس حلفا~~

~~حلفا كما تقدم وإنما هو من الألفاظ التي كانت تجرى على ألسنتهم بغير أن يقصدوا~~ القسم، وثالثا أن هذا

اللفظ ليس حلفا وإنما هو من الألفاظ التي كانت تجرى على ألسنتهم في كلامهم من غير أن يقصدوا به القسم كما تقدم، وهكذا

ورابعا أنه للتوكيد لا للتعظيم، والقسم المنهي عنه هو القسم بالمخلوق الذي يراد به تعظيم المقسم به، والذي يشتمل على

تعظيمه. وخامسا أن هذا اللفظ من جملة ما يزاد في الكلام للتقرير والتجميل والتحلية ولا يراد به الحلف كما تزاد

صيغة النداء لمجرد الاختصاص دون إرادة النداء وقصده وكما يزاد غير صيغة النداء في الكلام. وسادسا

أن في الكلام حذفا والمحذوف هو المقسم به والتقدير: ~~[illegible]~~ "ورب أبيك ما ليلك بليل سارق". وسابعا

أن هذه الصيغة صيغة تعجب لا قسم. هذه أجوبة قالها العلماء والفقهاء وشراح الحديث وقال بكل جواب فريق

منهم كما تقدم. وقد تقدم أننا ضعفنا هذه الأجوبة كلها عند الكلام على "أفلح وأبيه إن صدق" وعلى "أما وأبيك"

واخترنا هنا جوابين أحدهما تضعيف الأسانيد وثانيهما القول بالنسخ ~~[illegible]~~ وبأن ذلك قد حصل من

رسول الله قبل التحريم وقبل نسخ الإباحة الأولى. وهنا أيضا نختار جوابين أولهما ~~[illegible]~~ القدح

في سند الرواية، وثانيهما أن النهي لم يبلغ أبا بكر الصديق. هذا إن كان الجوابان المختاران عندنا على أن القول بالأجوبة

الأخرى لا مانع منه إذ قد قال بها أئمة ثقات هداة. وهذا بلا شك لمن لم يتبين له ضعفها واختلالها. هذا ما يتعلق بصاحب هذا القيد::

الجواب عن قول أبي بكر "وأبيك ما ليلك بليل سارق" وعن قول [illegible] لعائشة [illegible]

وأما ~~الجواب~~ قول المسلمين "لعمري" ولعمر أبيك ولعمرك ونحوه. فالجواب عنه أن نقول: نعم قد ورد هذا عن بعض

الصحابة وعن بعض التابعين وعن بعض العلماء المتأخرين والمتقدمين وجاء في الشعر وفي كلام الأدباء كثيرا جدا.

ونعم أيضا قد صرح النحويون وغيرهم من علماء العربية بأن [illegible]

هذا قسم وأنه مبتدأ خبر محذوف، تقديره قسمي أو ما أقسم به ونحوه، فيقولون إن ~~[illegible]~~ قول القائل لعمري تقديره